

اللاجئ العراقي بين الحماية والحقوق الدولية

م.د/ احمد خضير عباس

م.م/ عبد الحسن ناجي عطية

معهد العلمين للدراسات العليا

كلية الإمام الكاظم (ع)

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٧/٥ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/٩/٢١ تاريخ نشر البحث ٢٠٢١/١٢/٣١

تشكل قضية اللجوء إحدى أهم قضايا ، التي تواجه المجتمع الدولي ، إذ تمثل قضية اللجوء قضية دولية يتعين معالجتها ، ففي حال نشوب أي نزاع مسلح دولي، يتمتع مواطنو تلك الدولة بعد فرارهم من الأعمال العدائية واستقرارهم في أي بلد بالحماية ، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ومن هنا ، تناولت الدراسة اللاجئ العراقي بين الحماية والحقوق الدولية ، وذلك بمعرفة حقوق اللاجئين العراقيين ، ولاسيما بعد تزايد الهجرة ؛ بسبب الظروف الأمنية ، والاقتصادية التي يمر بها العراق أثناء هذه المراحل المتعاقبة نتيجة الحروب ، وفي ضوء ذلك توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج ، والتوصيات ، التي خصت موضوع البحث .

The issue of asylum is one of the most important issues facing the international community, as the issue of asylum is an international issue that must be addressed. In the event of an international armed conflict, the citizens of that country, after fleeing hostilities and settling in any country, enjoy protection under the Fourth Geneva Convention. Hence, the study addressed The Iraqi refugee between protection and international rights through knowledge of the rights of Iraqi refugees, especially after the increase in migration due to the security and economic conditions that Iraq is going through during these successive periods as a result of the wars.

الكلمات المفتاحية: اللاجئ، الحقوق، الحماية، الدولية.



المقدمة

يتمتع حق اللجوء باهتمام كبير في الأوساط الدولية ، ويعدّ من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ؛ وذلك لأنّ اللاجئين هم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً خطيراً، أو تعرضت حقوقهم هذه للتهديد الخطير كذلك، وقد اهتمت الشرعية الدولية بمسألة اللجوء واللاجئين ولاسيما العراقيين ، وذلك بوضع ضمانات لحقوق الإنسان ؛ بسبب تزايد ظاهرة الهجرة من البلاد في المراحل الأخيرة ؛ وذلك للظروف التي يمرّ بها العراق من خلال عدم الاستقرار الأمني ، وللظروف الاقتصادية الصعبة والارهاب ، وإنّ الهدف الرئيس لحماية اللاجئين يتركز في حماية حقوقهم ، وإلى توفير الأوضاع الكريمة لهم ، فضلاً عن خلق الظروف الملائمة ؛ كي يتمكن المضطهدون من ممارسة الحق في اللجوء والعتور على ملاذ في دولة أخرى ، وهذا ما أكد عليه المجتمع الدولي بقضية اللاجئين ، ومن هنا جاء بحثنا الموسوم (اللاجئ العراقي بين الحماية والحقوق الدولية) .

اولاً / اشكالية البحث

في السؤال: ما هو اللجوء وما هو مفهومه؟ وما هو أهم الحقوق الإنسانية للاجئ العراقي ، التي نص عليها المجتمع الدولي في ضوء الحقوق والحماية الدولية؟ برزت اشكالية البحث.

ثانياً / أهمية البحث

للبحث أهمية كبيرة ، وذلك لنزوح مئات ألوف من العراقيين من بلدهم ، طلباً للجوء في البلدان المجاورة ، أو الدول الاوربية ؛ بسبب حالة العنف والاضطهاد العامين ، وهم بحاجة إلى الحماية الدولية ، حيث يواجهون في بلادهم أخطاراً ذات طابع موضوعي، وإنّ ظاهرة اللجوء ، وقضية اللاجئين هي نتائج لإنكار حقوق الأفراد والجماعات والشعوب ، ويمثل الدفاع عن حقوق اللاجئين مجالاً من أهم المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان، وإنّ اللجوء واللاجئين أهمية أكبر ؛ بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات ، واتساع دائرة بؤر صراعات السلطة ، والصراعات الطائفية ، والحروب الإقليمية ، التي نتج عنها تشرد الملايين من البشر ، يتدفقون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على لجوء آمن .



ثالثاً / أهداف البحث

هناك أهداف عدّة للدراسة جاءت منها:

- ١- إنّ اللاجئين هم ضحايا ظروف معينة تختلف باختلاف الزمان والمكان، وليس ثمة إنسان على الأرض يمكن أن يختار أن يكون مصيره لاجئاً من دون أيّ سبب.
- ٢- فرصة اللاجئين للحصول على الحماية تعتمد كثيراً على إرادة الدول، كما سيكون الحد الأدنى للحماية الدولية معياراً لتحديد التزامات الدول تجاه طالبي اللجوء.
- ٣- يواجه اللاجئين مشكلة في التمتع بالحماية من الإعادة القسرية، والتزام الدول به هي أنّ الأخيرة تكون متذبذبة بعض الشيء في التخلي عن السيطرة على ما لديها من السلطة السيادية؛ لتنظيم الدخول أراضيها.
- ٤- كثير من اللاجئين الذين يفتقرون إلى حماية الحقوق الأساسية في البلدان، التي هاجروا إليها التزام قانوني بعدم الإعادة القسرية، لم تنفذ كثير من الدول بواجباتها ووظائفها، وانتهكت في ممارستها هذا الالتزام.

رابعاً/ هيكلية البحث

توزعت الدراسة في هذا البحث على مقدمة ضمت المنهجية العلمية للبحث، وكذلك الدراسات السابقة أمّا المبحث الأول بعنوان الحقوق المقررة للاجئين في القانون الدولي الإنساني في مطلبين: تضمن المطلب الأول الحقوق المقررة في اتفاقية ١٩٥١ بثلاثة فروع: شمل الفرع الأول حق اللاجئين في التعليم، والضمان الاجتماعي والمساعدة العامة أمّا الفرع الثاني فحق اللاجئين في الملكية الصناعية والتملك، أمّا الفرع الثالث فتضمن حق اللاجئين في المعاملة الإنسانية أثناء الحجز، أمّا المطلب الثاني فتضمن المبادرات الدولية لمعالجة قضية حقوق اللاجئين العراقيين، والمطلب الثالث حقوق اللاجئين العراقيين من ثروات العراق النفطية، أمّا المبحث الثاني تضمن الحماية الدولية للاجئين العراقي في ظل القانون الدولي في ثلاثة مطالب: تضمن المطلب الأول الحماية التي توفرها الدولة المضيف للاجئين العراقي، والمطلب الثاني دور اللجنة الدولية والاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر في حماية اللاجئين العراقي، أمّا المطلب الثالث فبحثنا آلية قضاء الدولي لحماية اللاجئين العراقي، ثم خاتمة البحث، وأهم ما توصل إليه الباحث من الاستنتاجات والتوصيات.



خامساً/ المصطلحات العلمية للبحث

١- **مفهوم اللجوء** / تعني ظاهرة اللجوء التي أصبحت ظاهرة إنسانية تستدعي البحث عنها ، سيما بعد أن ازدادت التماس اللجوء من قبل الأشخاص ، الذين يعانون الاضطهاد ، والظلم في بلدانهم ، ومن هنا لابد من **تعريف اللجوء في اللغة** : مشتق من كلمة لجأ، لجأ إلى الشيء أو المكان ويقال لجأت إلى فلان، أيّ استندت إليه ولجأت من فلان ، أي عدلت عنه إلى غيره، ويقال: لجأ من القوم ، أيّ انفرد عنهم ، وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم ،^(١) فكأنه تحصن منهم، والجأه إلى الشيء أيّ اضطره إليه وأجأ أمره إلى الله أسند والملجأ، المعقل والجمع الجاء، ويقال: الجأت فلاناً إلى الشيء الذي حصنته في ملجأ ولجأ، والتجأت إليه التجاء^(٢).

أما اللجوء اصطلاحاً / فيعني الاضطراب إلى هجرة الوطن بسبب تغيير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب، هرباً من الارهاب ، أو الاضطهاد لأسباب سواء كانت دينية أم سياسية أم عقائدية أم عنصرية ، واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة ، أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء^(٣).

٢- مفهوم الحماية

يراد بمفهوم الحماية أن يكون الأشخاص بمأمن من أيّ أذى قد يسببه لهم الآخرون ، وتعرف الحماية على أنّها النشاطات كافة المهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق الأفراد جميعاً من دون أيّ تمييز وفقاً لما تضمنته القوانين والأطر ذات العلاقة.

ومفهوم الحماية من الناحية اللغوية يوازي مفهوم الحماية اصطلاحاً، مع اختلاف تخصيص مفهوم الحماية لكل نوعٍ من أنواعها، ومفهوم الحماية لغةً بحسب ما ورد في معجم المعاني ((مصدر للفعل حمى ، ويعني الوقاية والصيانة والحفظ والحصانة التي يتمتع بها شخص أو شيء أو جهة معينة))، أما مفهوم الحماية اصطلاحاً ((فيختلف باختلاف أنواعها، فحماية المواطنين تعني صيانتهم ووقايتهم، وحماية البيئة تعني منع إصابتها بالتلوث، وحماية المستهلك تعني منع استغلالهم، وحماية الاقتصاد وحماية التجارة وغيرها من الاصطلاحات الكثيرة لهذا المفهوم الواسع))^(٤).

وتعني الحماية من الناحية الإنسانية أن يكون الأشخاص في منأى عن كلّ أشكال العنف والاضطهاد، وأن يكونوا في أمان نفسي وجسدي ، يضمن لهم الحياة الكريمة بعيداً عن أشكال التهديد، وهي أيضاً شاملة



لجميع الممارسات والأنشطة ، التي تضمن الحفاظ على حياة الأشخاص ، وضمان حقوقهم القانونية والسياسية والإنسانية، ومنع وصول الأذى إليهم بأي شكل كان.

٣ - مفهوم الحق

الحق لغةً / ((يعني الثبوت والوجوب^(٥) والأمر الثابت، والحق ضد الباطل)) كما في قوله تعالى: ((ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكنموا الحق وأنتم تعلمون))^(٦)، ويعني الحق اليقين، كما جاء في قوله تعالى ((فأورد السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنتم تنطقون))^(٧) ، وكلمة الحق تستعمل بمعنى العدل والمساواة، أو بمعنى آخر الواجب في كثير من المعاملات كحق إعطاء المسكين ، والفقير مالاً من أموال الأغنياء.

-الحق اصطلاحاً / هو ((الاستئثار الذي يقرره القانون لشخص من الأشخاص، ويكون بأخذ شيء له من شخص آخر سواء مادياً أو معنوياً، ومن خلال هذا التعريف يظهر العلاقة بين الحق والقانون، فلا يوجد حق إلا وكان القانون مسانداً ومشاركاً له)).

٣- مفهوم الدولة

إنَّ إنسان اليوم مرتبط أشد الارتباط بالدولة، (فهو التي تمنحه الاعتراف القانوني، وكافة المعاملات التي يحتاجها في حياته من الوثائق الرسمية التي تجعله ينتمي إلى هذه الدولة أو تلك) ، فالدولة في عالمنا المعاصر (هي التي تعطي الإنسان الاعترافين الرسمي والشرعي بولده وبموته وبوجوده على الأرض)^(٨).
أما مفهوم الدولة كمفهوم قانوني فهو ((لا يكفي أن تتمتع وحدة سياسية ما بالمقومات الثلاث اللازمة لقيام الدول (الأرض، الشعب، السلطة)؛ لكي يصبح بمقدورها أن تمارس نشاطها بصورة طبيعية دون معوقات، وخاصة على الساحة الدولية فاعتراف المجتمع الدولي بالدولة الوليدة يعتبر أمراً ضرورياً لتمكينها من القيام بوظائفها في سهولة ويسر))^(٩).

سادساً / الدراسات السابقة

١- دراسة سنان طالب عبد الشهيد (حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني) جامعة

الكوفة، كلية القانون - ٢٠٠٤ إنَّ الهدف الرئيس من الدراسة استعراض الباحث أهمية اللجوء

وحقوق اللاجئين وتوفير الأوضاع الكريمة لهم وخلق الظروف الملائمة ، كذلك إلى الأهمية البالغة



من خلال عرض المتقدم في اظهر مختلف الجوانب تتعلق بحقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني.

وتوصل الباحث من خلال البحث إلى أهم الاستنتاجات وهي إن مشكلة اللاجئين سواء اليوم أو في المستقبل يصعب مواجهتها نظراً لأن منع اللجوء قد يضع عبثاً ثقيلاً غير ملائم على عاتق بلدان بعينها ، فضلاً عن ضرورة اعتبار مشكلة اللاجئين مشكلة اجتماعية وإنسانية من حيث الطابع ، وبالتالي ليست سبباً لتوتر بين الدول كذلك أن تلزم الدولة المضيفة نفسها بإنشاء نظم للجوء من شأنها أن تحدد على نحو مسؤول من هو اللاجئ ، ومن الذي لا يستحق الحماية ، وينبغي رفض طلبه واعادته إلى وطنه بأسلوب آمن وكرام.

٢- دراسة رنا سلام اماله (مبدأ عدم الاعادة القسرية للاجئين في القانون) جامعة النهرين - كلية

القانون ٢٠١٥ أصبحت ظاهرة اللجوء والمشاكل، التي تواجه اللاجئين سيما بعد الحرب العالمية مصدر قلق للمجتمع الدولي الذي بدأ لأسباب إنسانية يتحمل مسؤولية حمايتهم ، وتقديم العون لهم والحال هنا لا بد من بيان المراد باللجوء وماهي أسبابه وأنواعه ، ومن هم الأشخاص الذين يستحقون اللجوء.

وقد توصل الباحث إلى أنه أصبحت إعادة اللاجئين إلى الدول المضطهدة في هذه الأيام مشكلة حقيقية وفعالية تواجه حقوق الإنسان، وإن أعداد اللاجئين الذين يقعون ضحية الإعادة القسرية لأسباب عدّة قد ازداد إلى حد بعيد في كلّ أجزاء العالم منذ أوائل السبعينات من القرن الماضي، فقد تم الاتفاق بموجب اتفاقيات ومعاهدات على عدم تسليم اللاجئين إلى دول أخرى ، وهكذا فإنّ مبدأ عدم الإعادة القسرية وحسب القانون الدولي كان دائماً يُوْطَر ، ويشكل حقاً للدول ذات السيادة، وليس حقاً خاضعاً وخاصاً باللاجئين.

٣- دراسة جون إميرسون (نازحون من العراق مقيمون في الاردن) هيومن رايتس ووتش،

نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦ منذ بداية الحرب في العراق عام ٢٠٠٣، نزح مئات ألاف العراقيين من بلدهم طلباً للجوء في البلدان المجاورة ، وثمة حوالي مليون عراقي يتوزعون مناصفةً بين الأردن وسوريا، هناك عدداً قليلاً ممن حاولوا اللجوء إلى تركيا وإيران إنّ بعض بلدان المنطقة، والمجتمع الدولي عامةً، تتجاهل وجود اللاجئين العراقيين وحاجاتهم إلى حدّ كبير ، وبيان هذا التقرير على وضع العراقيين في الأردن ، وحياتهم لا لتفرد الأردن بإساءة معاملتهم تنظر هيومن رايتس ووتش



إلى الغالبية الساحقة من المواطنين العراقيين في الأردن على أنهم لاجئو أمر واقع أيّ : أناسٌ فرّوا من حالة العنف والاضطهاد العامين.

إنّ المفوضية العليا للاجئين تستند عملياً عند وضع موازنة عملها على حجم ما تتوقعه من مساهمات ، وإنّ المفوضية العليا للاجئين تستند عملياً عند وضع موازنة عملها على حجم ما تتوقعه من مساهمات خلال الأعوام الثلاثة الماضية عبر موازنتها التكميلية، موازنات المنظمات غير الحكومية التي تشارك في أعمال المفوضية العليا للاجئين ، وهي تقدم خدمات أساسية للاجئين العراقيين، فمن الممكن أن تلحق بها اقتطاعات. وعلى الحكومات الاعتراف بأنّ هناك حالة طوارئ متزايدة ودائمة التغيير في المنطقة ، تتعلق باللاجئين الذين نزحوا من العراق، وبأنّ أعداد هؤلاء اللاجئين وحاجاتهم أكبر بكثير مما جرى الاعتراف به حتى الآن، وأنّ إدراك طبيعة المشكلة وحجمها هو الخطوة الأولى والأساسية لمعالجة هذه المشكلة وحلها.

المبحث الأول

الحقوق المقررة للاجئين في القانون الدولي الإنساني

يتمتع حق اللجوء باهتمام كبير في الأوساط الدولية، ويعدّ من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ؛ وذلك لأنّ اللاجئين هم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً خطيراً، أو تعرضت حقوقهم هذه للتهديد الخطير كذلك.

وقد اهتمت الشرعية الدولية بمسألة اللجوء واللاجئين ، وذلك بوضع ضمانات لحقوق الإنسان بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات، ونتيجة لظاهرة الانتهاك هذه أخذ اللاجئون يتدفقون على البلدان بهدف الحصول على لجوء آمن، وهذا الأمر يخلق مشكلة لتلك البلدان المضيفة لهم ، وأعباء إضافية على اقتصادها.



المطلب الأول

الحقوق المقررة في اتفاقية ١٩٥١

اكتسب عالم اللجوء على امتداد الوقت قدراً كبيراً من التعقيد ؛ وذلك بسبب تزايد أعداد اللاجئين الذين يفرون من الاضطهاد الذي يهدد حياتهم لذا اقتضت الضرورة إنشاء المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة من أجل توفير الحماية الدولية للاجئين ، والوصول إلى حلول حاسمة لمعاناتهم^(١٠).

وتعدّ الاتفاقية التي تمّ إبرامها عام ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين، والبروتوكول الخاص بها الصادر عام ١٩٦٧ الأساس الشرعي، الذي يحدد حتى يومنا هذا معايير التعامل مع اللاجئين ، وتمثل الاتفاقية والبروتوكول الخاص بها الآلية الشاملة على الاطلاق دولياً لحماية الحقوق الأساسية للاجئين، وتنظيم أوضاعهم داخل الدول ، التي يستوطنون بها ، ومن هنا يتم تقسيم المطلب على ثلاثة فروع: جاء في الفرع الأول (حق اللاجئ في التعليم والضمان الاجتماعي والمساعدة العامة) ، والفرع الثاني (حق اللاجئ في الملكية الصناعية والتملك) ، والفرع الثالث (حق اللاجئ في المعاملة الإنسانية أثناء الحجز).

الفرع الأول

حق اللاجئ في التعليم والضمان الاجتماعي والمساعدة العامة

إنّ تحسن الاتصالات ووسائل النقل أدى إلى أن يكون العالم دولة صغيرة فقد اقترنت أزمات اللاجئين بصورة وثيقة من البلدان غير المتأثرة بها وتمثل رد فعل بعض الحكومات إزاء ذلك في الإحساس بمشاكل الفرع غير أنّ دولة اللجوء وفي ظروف معينة مثل تدفق اللاجئين بإعداد كبيرة قد تجد نفسها مضطرة إلى تقييد بعض الحقوق كحرية التنقل ، وحرية العمل أو توفير التعليم المناسب لجميع الأطفال ، وفي مثل هذه الظروف يترتب على المجتمع الدولي سد هذه الثغرات ما أمكن^(١١).

ويعدّ الحق في التعليم من الحقوق التي كفلتها جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لكل فرد ومن دون أيّ تمييز، كنص المادة (٤٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، جاءت في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ - تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤م، وفقاً لأحكام المادة ٤٣ أحكام عامة المادة ٢٢: التعليم الرسمي :



١. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي.
٢. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصداقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية^(١٢).

المادة ٢٤: تشريع العمل والضمان الاجتماعي :

١. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها المعاملة نفسها الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

(أ) في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة ، أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر بما فيه الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءاً من الأجر، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية.

(ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأي طوارئ أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي)، رهنا بالقيود التي قد تفرضها^{١٣}:

- ١- ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب.
- ٢- قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاماً خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن الإعانات المدفوعة للأشخاص ، الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي اعتيادي.
- ٣- إنَّ حق التعويض عن وفاة لاجئٍ بنتيجة إصابة عمل ، أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

٤- تجعل الدول المتعاقدة المميزات الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها ، أو التي يمكن أن تعقدتها، والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة ، أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة للاجئين، دون أن يرتكز ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.



٥- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة النافذة المفعول ، أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة للاجئين.

فمن يتمعن بأحكام الاتفاقية أعلاه يجد أنّ على الدولة المضيفة أعباء مالية كبيرة تؤذيها في مواجهة اللاجئين لديها ومن حق الدولة المضيفة أن تطبق على اللاجئين تشريعات العمل ، والضمان الاجتماعي المفروضة ذاتها على مواطنيها، فاللاجئ يخضع للأحكام نفسها التي تتعلق بالأجر، ساعات العمل، الضمان الاجتماعي، وهذا بطبيعة الحال يصدق بعد أن تتمكن الدولة المضيفة من توفير فرص عمل للاجئين القادرين عليه ، التي تتلاءم مع مهاراتهم وقدراتهم^(١٤).

وتكون معاملة اللاجئ بنفس معاملة الأجانب المقيمين لديها بصورة شرعية، ما لم تقرر لهم اتفاقية عام ١٩٥١ ، أو الاتفاقيات الخاصة معاملة أفضل، وهذا ما أوردته م ٧ من الاتفاقية المذكورة ، التي جاءت بعنوان ((الإعفاء من المعاملة بالمثل)) ، ويتحتم في الأحوال جميعها أن تعفو الدولة المضيفة للاجئين لديها بعد مرور ٣ سنوات من قيد المعاملة بالمثل مع دولتهم، وعند عدم توفر هكذا معاملة فأَنَّ الدولة المتعاقدة المضيفة للاجئين ، تنظر في أن تمنح هؤلاء حقوقاً ومنافع تفوق تلك الممنوحة لهم بمقتضى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة أعلاه، ومن حق الدولة المضيفة أن تعرف حجم ما ستحصل عليه من مساعدات، وبالتنسيق مع الجهات المعنية ، فالأمر إما أن يخوّل للدولة ذاتها ، إذ تعطى التسهيلات المادية المختلفة ؛ لتتولى هي تلبية احتياجات اللاجئين، أو يكون من خلال المنظمات ذاتها باعتماد آلية التنسيق أعلاه^(١٥).

الفرع الثاني

حق اللاجئ في الملكية الصناعية والتملك

تُعَدّ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١ ، التي صارت نافذة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤ أهم مصدر لتحديد الحقوق ، التي يجب أن يتمتع بها اللاجئ ، إذ جاءت المادة ١٤ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١ في الحقوق الفنية والملكية الصناعية^(١٦).

وفي مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم ، أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية ، والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة



الحماية نفسها الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أيّ من الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

وبعدّ حق الفرد في الحصول على فرصة عادلة في العمل ، وعدم حرمانه من ذلك ظلماً من ضمن الحقوق ، التي كفلتها كلّ من الاتفاقيات ، والإعانات الدولية، إذ تنصّ المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على أنّه "تعرّف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره ، أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق، يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كلّ من الدول الأطراف في هذا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ، وتؤكد المادة (٢٣) على الحق ذاته ؛ لأنّه أحد الأساسيات اللازمة لحفظ الكرامة البشرية.

الفرع الثالث

حق اللاجئ في المعاملة الإنسانية أثناء الحجز

أسست الحماية الدولية والحقوق الواجب مراعاتها للاجئين العمل على إيجاد حلول دائمة لهم، من شأنها السماح لهم بإعادة بناء حياتهم بكرامة ، وسلام ، وقد أشارت كلّ من موثائق القانون الدولي والسياسات المتعلقة باللاجئين إلى عدد من الحلول المتمثلة في العودة الطوعية إلى الوطن الأصلي، أو الاندماج في البلد المضيف، أو إعادة التوطين في بلد ثالث (١٧).

وتتركز أنشطة تلك الحماية في ضمان الاعتراف باللاجئين وسواهم ممن يحتاجون حماية دولية، ومنحهم الملجأ ، والتأكد من أنّ حقوق الإنسان الأساسية الواجب توفيرها لهم محل احترام وفقاً للمعايير الدولية، ومن أجل تحقيق ذلك تمارس المفوضية عملها في الدول التي يخرج منها اللاجئون، وأيضاً في الدول التي توفر لهم الملجأ (١٨).

ويتيح العمل في مناطق الحدود، والمعسكرات والمطارات، ومراكز الاحتجاز الفرصة لموظفي المفوضية لرصد وتناول المشاكل المتعلقة بحماية اللاجئين ، التي يواجهونها في الغالب أثناء هروبهم، وما يعقب ذلك من عمليات البحث عن الملجأ ، وتستمر مسؤولية المفوضية أثناء مدة محدودة بعد عودة اللاجئين إلى أوطانهم أيضاً ، وإنّ التفويض الذي تضطلع به المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة هو مواصلة حماية اللاجئين ، حتى يتمّ الوصول إلى حل دائم وقابل للتطبيق لأزمته.



وإنَّ التفويض الذي تضطلع به المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة هو مواصلة حماية اللاجئين ؛ حتى يتم الوصول إلى حل دائم وقابل للتطبيق لأزمته ، لا يجوز للأشخاص المحميين بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التنازل في أيِّ حال من الأحوال عن بعض أو كلِّ الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية وبروتوكولها الملحق، أو حتى الاتفاقيات العامة أو الخاصة الأخرى إذا وجدت (١٩). ويتأثر كلُّ بلد من بلدان العالم بأزمات اللاجئين، وأنتجت الدول المنخرطة بصورة مباشرة في حرب، الملايين من الأشخاص المرحلين في القرن الماضي وحده ، ووفرت بلدان أخرى لم تتأثر في ذاتها بحالة الفوضى المساعدات ، والمأوى للنازحين وقد انعكست الأدوار في بعض الأحيان.

أمَّا إذا قبلت الدولة اللاجئ في إقليمها فعليها أن تمنحه اللاجئ قدرًا من الحقوق أكثر من تلك التي تمنحها إلى الأجانب إلَّا في الحالات ، التي تراها مناسبة ومصالحها الوطنية ، وفيما يتعلق بنطاق تطبيق المادة ٣٣ / ١ فقد ثار التساؤل فيما إذا كان التزام الدول بعدم طرد اللاجئ ومعاملته بصورة إنسانية وعدم إعادته إلى بلد الاضطهاد، ويقتصر فقط على اللاجئين الموجودين بشكل فعلي على إقليمها دون الموجودين على حدودها ، وتتميز اتفاقية ١٩٥١ بأنَّها تتضمن مجموعة من المبادئ ، والأحكام التي تعتمد لحماية اللاجئين، وأهمها (٢٠) :

- ١- إنها تتضمن أحكاماً دقيقة تتعلق بتعريف مفهوم اللاجئ ، وشروط منح صفة اللجوء ، أو سحبها، وتتضمن أحكاماً تتعلق بالمركز القانوني للاجئين وحقوقهم ، وواجباتهم.
- ٢- تتبنى الاتفاقية أحكاماً تتعلق بالحماية الدولية تشمل جميع اللاجئين من دون تمييز.
- ٣- تؤكد على جعل مشكلة اللاجئين مشكلة اجتماعية ، وإنسانية من حيث الطابع، وهكذا لا تعد هذه المشكلة سبباً لنشوء التوتر بين الدول ؛ بسبب الأعباء المادية ، والاجتماعية التي تسببها ظاهرة اللجوء.
- ٤- تتميز الاتفاقية في كثير من موادها القانونية بمحدودية الالتزامات ، التي تفرضها على الدول الموقعة عليها من جهة ، وامكانية التحفظ على كثير من موادها من جهة أخرى، وهذا ما شجع عدد كبير من الدول على الانضمام إليها.



المطلب الثاني

المبادرات الدولية لمعالجة قضية حقوق اللاجئين العراقيين

حتى أواخر عام ٢٠٠٧ لم تظهر أمارات للتحسن على أزمة النزوح العراقية ، ففي مواجهة غياب الأمن على مستويات مرتفعة وغير مسبقة ، يستمر عشرات الآلاف من العراقيين في مغادرة ديارهم كل يوم ، وتقدر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنَّ أكثر من مليوني شخص قد نزحوا داخلياً في العراق ، فيما سعى ٢,٢ مليون مواطن عراقي للجوء إلى دول أخرى بالمنطقة طلباً للأمن (٢١).

وكلّ هؤلاء الملايين من العراقيين الذين نزحوا ، لم يغادروا ديارهم بسبب الموقف الأمني في العراق ، فمئات الآلاف من العراقيين غادروا البلاد قبل سقوط النظام العراقي في أبريل/نيسان ٢٠٠٣ ؛ للفرار من انتهاكات حقوق الإنسان والاضطهاد ، ومن الحرب العراقية الإيرانية ، ومن حرب الخليج في عام ١٩٩١ ، ومن أثر العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق .

وبعد سقوط نظام الحكم في العراق ودخول القوات الأمريكية عام ٢٠٠٣ ، وما جرت معها من أجدات خارجية ، حاولت جر البلاد إلى صراعات عرقية وطائفية ، فقد حصل تخندق طائفي ، بأيادي خفية تعبث هنا وهناك في الوقت نفسه ، دفعت الأحداث هذه إلى حالة فرار ، وهروب من قبل المواطن ، الذي اعتاد على حياة الهدوء والطمأنينة في بلده ، ففر طالباً للجوء لدول الجوار ، وغيرها أملاً في الحصول على ملاذ آمن ، حذرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من إمكانية التدفق الموسع للاجئين إلى الخارج ، فيما فرّ بعض العراقيين من البلاد في ذلك الحين (٢٢) ، فلم تحدث أزمة لاجئين واسعة النطاق ، ولكن ما لم يحدث في عام ٢٠٠٣ حدث بعدها بثلاثة أعوام ، بسبب حادث تفجير مزار الإمام العسكري الشيعي في سامراء في فبراير- شباط ٢٠٠٦ ، الذي أدى إلى تفاقم العنف الطائفي ، وتزايد أعداد العراقيين الذين فروا من البلاد ، ولا توجد أمارات دالة على أنَّ هذا الخروج الجماعي سيتوقف قريباً بل على النقيض ، فالموقف الأمني المروع في العراق يتسبب في نزوح أشخاص أكثر وفي عام ٢٠٠٦ كان العراق هو البلد الوحيد المصدر للساعين للجوء في ٣٦ دولة صناعية في أوروبا ، وأميركا الشمالية ، وأستراليا ، ونيوزيلندا واليابان ، للمرة الأولى منذ عام ٢٠٠٢ ، وقدرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧ أنه منذ فبراير-شباط ٢٠٠٦ (أي على مدى ١١ شهراً منقضيّاً) أصبح ٨٢٢٠٠٠ شخص عراقي نازحين داخلياً ، وإنَّ ما يتراوح بين ٤٠٠٠٠ و ٥٠٠٠٠ شخص يُجبرون على النزوح داخلياً كل شهر (٢٣).



فأصبح الكل يعترف بأن الانفجارات والهجمات الانتحارية، وعمليات إطلاق النار والاختطاف، والقتل وتدمير الممتلكات المدنية، والنزوح البشري للخارج والداخل هو واقع يعيشه ملايين العراقيين يومياً، مع إقرارهم بأن المدنيين وحدهم هم اللذين يتحملون الجزء الأكبر من ونزوح مئات الآلاف، لا بل الملايين من العراقيين للداخل والخارج، ولم يكن قاصراً على سبب العنف المسلح وحده، فثمة أسباب أخرى قوية إلى جانب العنف ساعدت على حصول هذه الهجرة البشرية ذات الاتجاهين، وبشكل مريب منها تخريب البنية التحتية، وانعدام الأمن الغذائي، وعدم كفاية البنية التحتية في مجالات المياه والصرف الصحي، والطاقة الكهربائية، تمثل خطراً يحدق بالصحة العامة للسكان.

فقد تقدم العراقيون بنحو ١٩٨٠٠ طلب للحصول على اللجوء في الشهور الستة الأولى من عام ٢٠٠٧ في ٣٦ بلداً صناعياً، يشملها التقرير وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٤٥ بالمائة بالمقارنة بالشهور الستة الأخيرة من عام ٢٠٠٦، عندما تلقت تلك البلدان ١٣٦٠٠ طلب للحصول على اللجوء، وتقرب أرقام العراقيين أثناء الشهور الستة الأولى بالفعل من الرقم الإجمالي المسجل في عام ٢٠٠٦ وهو ٢٢٢٠٠، واحتل العراقيون المرتبة الأولى للجنسيات التي تتقدم بطلبات (٢٤).

إن برنامج المفوضية الذي يكلف ٦٠ مليون دولار من أجل اللاجئين والنازحين العراقيين سيرتفع إلى أكثر من ١٠٠ مليون دولار، ويمثل نقطة في محيط إذا ما قورنت بالاحتياجات الهائلة في المنطقة. ومنذ كانون الثاني في عام ٢٠٠٧ منحت المفوضية السامية وضع اللاجئ على أساس الظاهر لجميع الرعايا العراقيين القادمين من وسط العراق وجنوبه، وأجرت مكاتبها في جميع أنحاء المنطقة مقابلات لتسجيل العراقيين، بعد التأكد من أصلهم ومحك خطورة حالتهم، وتسهيل إجراءات الإحالة لتوفير الحماية والمساعدة، والتقييم للبت في حالات استبعاد طالبي اللجوء، وقد استند منح وضع اللاجئ على الظاهر لهؤلاء العراقيين على الافتراضات الآتية:

١- ألا يكون أمام من جاء من وسط العراق وجنوبه هروباً من انتهاكات حقوق الإنسان، التي تستهدفهم أو العنف المعمم ملاذاً بديلاً داخل تلك المناطق.

٢- تقضي بوضوح أشكال العنف الموجه والبالغ درجات قصوى، الذي تعززه الانتماءات الدينية، أو العرقية أو الانتماءات السياسية المتصورة، إلى حالة اضطهاد كما تعرفها اتفاقية عام ١٩٥١ أو بروتوكولها الملحق لعام ١٩٦٧، وسواء كانت أعمال الاضطهاد صادرة عن جهات حكومية أو غير حكومية لا تغيير النتيجة.



٣- تقر الصكوك الدولية الإقليمية وممارسات المفوضية السامية بضرورة توفير الحماية الدولية في حالة العنف المعم.

٤- بالنظر إلى الوضع السائد فعلاً في العراق، يمكن معه التسليم بأن العراقيين المضطرين إلى الفرار من المناطق الوسطى والجنوبية ، الذين لا يستطيعون العودة أو لا يرغبون في ذلك، هم في حاجة إلى حماية دولية وينتمون تبعاً لذلك إلى فئة الأشخاص الذين تعنى المفوضية السامية بهم.

وقدّرت تكاليف استقبال هؤلاء اللاجئين بمبلغ يصل إلى ١ مليار دولار أمريكي في السنة، على الرغم من أنّ المراقبين ذاهم يقررون بصعوبة وضع العراقيين هناك (٢٥).

المطلب الثالث

حقوق اللاجئين العراقيين من ثروات العراق النفطية

أصبحت ظاهرة اللجوء ظاهرة إنسانية قديمة ؛ بسبب تعاقب الأزمات ، والتحويلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، التي شهدتها العالم سابقاً ويشهدها حالياً، ولا تزال هذه الظاهرة في تزايد مدام مسبباتها ودوافعها من حروب ، وكوارث ، واضطهاد وخروق واسعة لحقوق الإنسان ، ما برحت تتزايد وتتفاقم باستمرار في الدول ، التي تسجل فيها أعلى نسب من اللاجئين في العالم (٢٦) ، فعدد اللاجئين الذين غادروا البلد أكثر من مليونين، أيّ أنّ حصة الواحد منهم تبلغ نحو عشرة دولارات ولا يمكن تصور مهانة المبلغ من دون إدراك مسؤولية المحتلين والحكومات الطائفية ، التي نصّبوها في بغداد عن أكبر عملية نزوح جماعي في تاريخ العالم الحديث ، فعدد المهاجرين والمشردين داخل العراق وخارجه يبلغ بحسب تقديرات "الأمم المتحدة" نحو أربعة ملايين ونصف المليون ، أيّ أنّ خمس العراقيين تشرّدوا من منازلهم، وفقدوا وسائل رزقهم، بسبب السياسات الطائفية المتعمدة للاحتلال ، وحكوماته ، وتغطي الأرقام الكبيرة ، التي تفوق الخيال الوجه المفجع للمأساة المروّعة ، فقصاص هروب معظم النازحين والمهاجرين العراقيين مسببة بالعذاب والرعب ، والدم ، وكثير منهم فُتروا هاربين بحياتهم وحياة ذويهم ، بعد مقتل أفراد في الأسرة، أو أصدقاء، أو تدمير مساكنهم ومصادر رزقهم ، والغربة موت من نوع آخر بالنسبة لنازحين غادروا لأول مرة في حياتهم بلدهم ومدينتهم، بل المنزل الذي ولدوا وعاشوا فيه طوال عمرهم ، وهل يمكن تصور صدمة التشرّد على كيان الأسر الهاربة؟ وماذا عن آثار نزوح ملايين العراقيين على الجغرافيا السياسية والاقتصادية والثقافية للبلد والمنطقة؟ ، فالعالم أمام ظاهرة قلّ نظيرها في التاريخ، إذ تحركت بشكل غريزي كتلة بشرية هائلة وفلقة ، تضم هذه الكتلة نخبة الطبقة المتوسطة



العراقية النشطة والفعالة، والمتمرس في الحكم وإدارة شؤون البلد والمجتمع ، ويصعب سبر أغوار القوة الكامنة لهذه النخبة، الطالعة من بلد يحتل المرتبة الثالثة، وربما الأولى في احتياطات الطاقة العالمية وكالزلازل التي يطلقها الزحف القاري، يستحيل رصد حركة الفالق الزلزالي العراقي في الكتلة الجغرافية السكانية الممتدة من شرق آسيا حتى غرب أفريقيا^(٢٧).

وهل يمكن حساب الرجوع البعيد للزلازل، إذا نال اللاجئين حقوقهم القانونية المنصوص عليها في قرارات "الأمم المتحدة" الخاصة بالعراق ، تلقي بعض الضوء على ذلك مذكرة رفعها في الأسبوع الماضي عدد من الدبلوماسيين والحقوقيين والأكاديميين إلى "مجلس الأمن الدولي"، أكدت على أنَّ غياب الطبقة المتوسطة أدّى إلى اختيار الخدمات العامة في المجتمع العراقي بأسره ، وأوردت المذكرة نصوص "اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين" التي تحدد الوضع القانوني للعراقيين النازحين بوصفهم لاجئين^(٢٨) ، وما يترتب لهم عن ذلك من حقوق خاصة "بالأمن" ، والحصول على جوازات معترف بها دولياً، وممات إقامة في البلدان المضيفة، وحققهم في خدمات الغذاء والسكن والصحة والتعليم" ، وأشارت المذكرة إلى أنَّ الأضرار الفادحة الناجمة عن التقاعس في تأمين التعليم في المدارس ، والجامعات للعراقيين النازحين، لا تقتصر عليهم وحدهم، بل تهدد مستقبل العراق نفسه، وتحرم البلدان المضيفة لهم من القدرات الغنية التي يمتلكها العراقيون النازحون ، ودعت المذكرة "مجلس الأمن" إلى إصدار قرار لتخصيص مبالغ من موارد النفط للاجئين، استناداً إلى "حقهم، بوصفهم مواطنين عراقيين في العيش بكرامة، وحققهم في الانتفاع بشكل منصف بمواردهم الوطنية، وحققهم في العودة إلى منازلهم" ، وأرفق بالمذكرة أكثر من خمسين قراراً صادراً عن "مجلس الأمن الدولي"، و "المفوضية العليا للاجئين"، و "منظمة الصحة العالمية"، وغيرها من منظمات "الأمم المتحدة" ، تؤكد هذه الوثائق على امتلاك "مجلس الأمن" السلطة القانونية والسياسية لتمرير قرار يطالب الدولة العراقية بتخصيص جزء من الموارد النفطية ، بما يعادل أعداد المواطنين العراقيين اللاجئين إلى دول الجوار وكشفت المذكرة عن سوابق قانونية لذلك، كالقرار ٩٨٦ الصادر عن "مجلس الأمن" عام ١٩٩٥، الذي أجبر الدولة العراقية على تخصيص جزء من موارد البلد النفطية إلى "برنامج الأمم المتحدة الإنساني"، وذلك "لضمان التوزيع المنصف للمعونات الإنسانية على جميع قطاعات المجتمع العراقي"^(٢٩) ، بما في ذلك المواطنون العراقيون المقيمون خارج إشراف الحكومة المركزية ، ويمكن أن تتولى رصد وتوزيع هذه الموارد وكالات "الأمم المتحدة" للإغاثة، ومؤسسات البلدان المضيفة، والمنظمات غير الحكومية، وممثلو اللاجئين العراقيين ، وحملت المذكرة توقيعات عدد من المسؤولين السابقين في "الأمم المتحدة"،



بينهم دنيس هاليداي، الأمين العام المساعد السابق للمنظمة الدولية، وهانس فون سبونيك، منسق الأمم المتحدة سابقاً للشؤون الإنسانية في العراق، وسعيد حسن، الممثل الدائم للعراق سابقاً في الأمم المتحدة^(٣٠)، ووقع على المذكرة مسؤولون وخبراء عراقيون في النفط، معروفين على صعيد عربي وعالمي، بينهم وزراء، ووكلاء وزارات سابقين، كعصام الجلي، وقاسم العربي، وطارق شفيق، الذي شارك في صياغة النص الأصلي لقانون النفط الجديد، وسعد الله فتحي، الذي ارتبط اسمه بإنشاء مصفاة "بيجي" في العراق، التي كانت تعد من أكبر مصافي المنطقة في ثمانينيات القرن الماضي، واعتمدت المذكرة على استقصاءات ميدانية في أماكن لجوء العراقيين في سوريا، والأردن، ومصر، أشرفت عليها هناء البياتي، وهي كاتبة سياسية ومخرجة سينمائية عراقية فرنسية، مقيمة في القاهرة، وعززت المعلومات الواردة في المذكرة تحفظات "مفوضية اللاجئين" عن المبالغة في التقارير الأخيرة حول عودة اللاجئين العراقيين، فظاهرة العودة تقتصر على سوريا، إذ شرعت السلطات بالامتناع عن تحديد سمات اللاجئين وختمت جوازاتهم بالمغادرة، بحسب مكتب "مفوضية اللاجئين" في دمشق، وقد أشارت تقديرات "المنظمة الدولية" في شهر أكتوبر الماضي إلى أن معدل عدد العراقيين النازحين إلى الخارج يبلغ ٦٠ ألف شخص شهرياً، ويبلغ عدد الذين يغادرون مواقع سكنهم بألفي شخص يومياً، أي بمعدل ٨٠ شخصاً في كل ساعة من ساعات الليل والنهار^(٣١).

المبحث الثاني

الحماية الدولية للاجئي العراقي في ظل القانون الدولي

يتمتع اللاجئ العراقي أسوة باللاجئين بالحماية الدولية طبقاً لاتفاقية عام ١٩٥١، التي جرى تعديل بعض جوانبها بموجب البروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ وتحمي اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ والمتعلقة بالمدنيين اللاجئين يتمتع هنا اللاجئون بالحماية طبقاً للمواد من ٣٥ إلى ٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وتلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها بضرورة حماية أولئك اللاجئين، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وقد فرضت الحماية على الأشخاص عديمي الجنسية، ويتمتع اللاجئون في حالة الاحتلال الحربي أو العنف بالحماية، فإنَّ اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة، التي هو أحد مواطنيها توفر له أيضاً حماية خاصة.



المطلب الأول

الحماية التي توفرها الدولة المضيفة للاجئ العراقي

يرفض المجتمع الدولي الذي يحاول إيجاد منظومة متكاملة لحقوق الإنسان منح تلك الحقوق لكل من يتسبب في انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته ، ولكنه يؤكد في أدبياته على أنَّ الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان لن تسقط بالتقادم، وأوجب على الدول " اتخاذ تدابير تشريعية ، وقضائية وإدارية للقيام .

وعدَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام / ١٩٤٨ م المرجع الذي انطلقت منه المواثيق ، الذي تلت في مجال حقوق الإنسان على الرغم من أنَّه رسم تلك الحقوق في إطار تقليدي بملامح عامة ، تحمل صفة أدبية أثر من كونها قواعد ومبادئ قانونية، وفيما يخص اللجوء فإنَّ ذلك الإعلان قد أفرد لها مادة مستقلة لأهمية حق اللجوء (٣٢).

وقد تناوبت المواثيق الصادرة بعده بالاعتباس منه ، أو الإشارة إليه أو تضمينها للأفكار (٣٣) العامة الواردة فيه، فقد جاء في إعلان بصدد الملجأ الاقليمي الإشارة إلى ما جاء في المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصّها " لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد، لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" ، بينما نجد أنَّ المادة 1/ 2 من الإعلان بشأن الملجأ الاقليمي .

وقد أشارت إلى موضوع حق كلّ الأفراد بالحصول على ملجأ وحماية ومساعدة مع مراعاة الجوانب المتعلقة بموضوع السيادة ” وفكرتها من دون إخلال بسيادة الدول ومقاصد الأمم المتحدة، ومبادئه يكون وضع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 1 محل اهتمام المجتمع الدولي" ، وقد يصل ذلك الاهتمام إلى مستوى التدخل العسكري ؛ بحجة حماية حقوق الإنسان تحت ما يعرف بالتدخل الإنساني .

وإنَّ آليات العمل بمنظومة حقوق الإنسان تمثل جزءاً من آلية دولية لا تحدّها حدود ، ولا تعلو عليها سيادة، ولعلها كانت من أهم الأسباب في ظهور مصطلح التدخل الإنساني ، أمّا ما حصل في العراق فإنَّ التدخل لم يقف عند حدود حماية حقوق الإنسان في وقت الكوارث ، أو في وقت المنازعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية ، التي هي بمثابة تهديد للأمن والسلم الدوليين بل "السعي باتجاه ايقاع العقوبة بالأشخاص المتسببين في حصول انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنسان (٣٤).



إنَّ العبء الأساس فيما يتعلق باللاجئين تتحمله الدول بالدرجة الأساس كونها هي من يستقبلهم ، ويحاول حمايتهم ، ومساعدتهم ، وتقديم جميع أشكال الرعاية لهم ، وربما يسبب ذلك لها مشاكل تصب أثرها في الجانب الاقتصادي، سيما إذا شهدت تلك الدول حركة نزوح قوية تجاهها ، أمّا حصل في تدفق اللاجئين العراقيين إلى غالبية دول العالم وتحديداً سوريا والاردن وتركيا ؛ عبر تقديم الحماية والمساعدة ، والرعاية والغوث ، اضافة إلى ذلك تقدم تلك الدول البيانات الدقيقة عن اعداد اللاجئين الموجودين على ارضها من الاجانب أو لأعداد النازحين داخل اراضيها ايضا، وإنَّ ما تعلنه المنظمات الدولية والإقليمية هي ارقام قد لا تكون مطابقة لأرض الواقع، إلّا إذا جرى تنسيق بين تلك المنظمات والدول المعنية.

وتعتمد الجهات الدولية ، والإقليمية منهجية تعرف باسم (ثنائية العمل) ، وتعني أنَّ تلك الجهات تقدم دعم للدول التي يلجأ إليها اللاجئين من جهة ، والدول التي يحصل فيها إعادة التوطين من جهة أخرى ، أيّ عودة اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية، وتدعم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عودة اللاجئين إلى أوطانهم واندماجهم فيها مرة أخرى ؛ لأنَّ اللاجئين في هاتين الحالتين بحاجة إلى الحماية الدولية (٣٥).

إنَّ القانون الدولي للاجئين يشمل أيضاً شريحة واسعة من المدنيين ، الذين تضطربهم الظروف إلى النزوح إلى أماكن أخرى غير تلك ، التي اعتادوا العيش فيها، وتشكل ظاهرة النزوح أهم المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي، وتعامل المجتمع الدولي أثناء المرحلة الماضية مع ثلاثة أنواع رئيسة للجوء هي : اللجوء الديني ، والسياسي ، والإقليمي، والواقع يثبت أنَّ هناك أنواعاً أخرى من اللجوء، بدأت تأخذ مكانتها في الفقه القانوني، ومنها اللجوء البيئي.

إنَّ الأنواع الأربعة موجودة على أرض الواقع وبشكل ملموس، ويوجد إشكال قانوني هو إنَّ اللجوء البيئي حالياً ليس له سند قانوني من ضمن أدبيات المجتمع الدولي، على الرغم من وجود جهد دولي يتناول موضوع البيئة ، وبإطار قانوني ضمن القانون الدولي للبيئة، وقانون العلاقات الدولية.

وهناك أيضاً اللجوء المتعلق بالكوارث الطبيعية ، أو الصناعية ، ويحلو لبعضهم تسمية اللاجئين بسبب الحروب (لاجئي الحروب) على أنَّ الحرب قد لا تكون هي المحرك ، أو السبب الرئيس لحصول عملية اللجوء، والأصل فيه هو وجود حالة اضطراب، وربما سنشهد ظهور أنواع أخرى مثل اللجوء بسبب اخطار الفضاء ، والحرب الالكترونية ، والأوبئة ، أو الفقر أو بسبب الفشل الذي يصيب الدول (٣٦).



ويستعمل بعضهم مصطلح اللجوء الإنساني في وصف حالة الأشخاص، الذين يلتمسون اللجوء في بلدان أخرى من أبناء الدول ، التي مرّت بمشاكل داخلية، واقتتال أو حرب وعدوان خارجي، وإنَّ الأصل في اللجوء هو الطابع الإنساني، ويصح على أنواع اللجوء.

وقد أشارت المواثيق الدولية إلى كثير من الحقوق الواجبة للاجئين في بلد الملجأ ، ومنهم العراقيين ؛ ولضمان الوقوف على تلك الحقوق بشكل شامل ، سيتم تقسيمها إلى حقوق عامة وحقوق خاصة ، فالحقوق العامة هي تلك الحقوق التي تعطى لجميع اللاجئين، والحقوق الخاصة تخص فئات معينة من اللاجئين ، أو حالات خاصة ، وعلى النحو الآتي (٣٧):

أولا -الحقوق العامة:

١-عدم التمييز / تعني عدم التمييز بين الأشخاص اللاجئين لاعتبارات الدين ، أو العرق أو الجنس أو البلد الذي يحملون جنسيته إذ "تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين من دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ"، وواقع الحال يشهد الانحياز إلى بعض الفئات دون أخرى ؛ لأسباب سياسية أو دينية.

٢- حرية التدين والعقيدة

تنصّ معظم دساتير الدول على حرية التدين والعقيدة ، وتمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة ، توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية ، وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

٣- الإعفاء من المعاملة بالمثل

تلجأ غالبية الدول، عند، اصدار تشريعاتها المنظمة لحق اللجوء والإقامة إلى تحديد مدّة ثلاث سنوات أو أكثر لشرط عدم المعاملة بالمثل إذ " يتمتع جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم، بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل، تواصل الدولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية".

٤-الإعفاء من التدابير الاستثنائية

تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أيّ لاجئ يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة؛ لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية، وعلى الدول المتعاقدة، التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص



عليه في هذه المادة أن تقوم ، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين"، ويعتمد ذلك على وجود اتفاقيات بينها تنظم مثل هذه المواضيع ، وعلى مدى تطور العلاقات بين الدول ومصالحها المشتركة.^(٣٨)

٥-تواصل الإقامة

حين يكون اللاجئ قد أبعد قسراً أثناء الحرب العالمية الثانية ، ونقل إلى أرض دولة متعاقدة، ويكون مقيماً فيها ، تعدّ مدّة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة، وحين يكون اللاجئ قد أبعد قسراً أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة، ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاماً فيها، تعدّ مدّة إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري^(٣٩)، من أجل أيّ أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة مدّة واحدة غير منقطعة"، وهي قاعدة عامة تنطبق على اللاجئين في كلّ زمان ومكان، وإنّ حق تواصل الإقامة يفيد اللاجئ من جوانب عدّة ، أولها هو مشروعية إقامته ، وثانيها عدم اعتبار ترك مكان الإقامة والرجوع إليه بمثابة مدّة انقطاع ، وثالثهما أنّه سيمنح اللاجئ فرصة طلب جنسية هذا البلد إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة ومنها شرط مدة الإقامة.

٦-الأحوال الشخصية

تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة ، والناجمة عن أحواله الشخصية ، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحداً من الحقوق ، التي سيعترف بها تشريع الدولة المجاورة لو لم يصبح صاحبه لاجئاً ، ويتوجب على اللاجئين في المقابل اتباع الأوامر ، والتعليمات النافذة في بلد الملجأ ، التي تتعامل مع موضوع الأحوال الشخصية^(٤٠).

كذلك هناك كثير من الحقوق التي توفرها الدولة المضيقة للاجئ العراقي ومنها :

- ٧- ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة . ٨-الحقوق الفنية والملكية الصناعية. ٩-حق الانتماء للجمعيات.
- ١٠-حق التقاضي أمام المحاكم. ١١-العمل المأجور. ١٢-العمل الحر. ١٣-المهنة الحرة. ١٤-التوزيع المقتن
- ١٥-التعليم الرسمي. ١٦-الإغاثة العامة. ١٧-تشريع العمل والضمان الاجتماعي. ١٨-المساعدة الإدارية.
- ١٩-بطاقات الهوية.



ثانياً - الحقوق الخاصة

هي حقوق لا تشمل اللاجئين جميعاً ، وإنما تشمل فئات محددة منهم ، وفي ظروف معينة ، وتشمل الجوانب الإنسانية ، وتتعلق معظمها بظروف النزاعات المسلحة ، التي ينظمها القانون الدولي الإنساني وأهمها:

١- حق الاتصال .

٢- لم الشمل / على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث ، التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب ؛ من أجل تجديد الاتصال بينهم ، وإذا أمكن جمع شملهم " ، وقد تم تناول موضوع لم الشمل في البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 / م ويعدّ موضوع لم الشمل ضرورة ملحة ؛ لاسيما إذا تعلق الأمر بالعوائل ، التي تحتوي على الأطفال أو النساء (٤١) .

٣- الحماية الشخصية / تكفل الحماية وفقاً لمداول البابين الأول ، والثالث من الاتفاقية الرابعة ، وذلك في معظم الظروف ، ودونما أيّ تمييز مجحف للأشخاص ، الذين يعتبرون - قبل بدء العمليات العدائية - ممن لا ينتمون إلى أيّ دولة ، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع ، التي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيقة أو لدولة الإقامة.

٤- حماية الممتلكات (الأعيان).

ثالثاً - الحقوق الخاصة بالأطفال

احتلت حقوق الأطفال مكانة خاصة في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ بسبب حاجتهم إلى الحماية والرعاية المستمرة ، ولاسيما في مراحل عمرهم الأولى ، وتظهر الحاجة إلى تلك الحماية والمساعدة مع الأطفال اللاجئين ، الذين يصاحبون ذويهم ، أو الذين يكونون لوحدهم بسبب فقدانهم لذويهم ، أو عدم وجود ذويهم أصلاً (٤٢) .



المطلب الثاني

دور اللجنة الدولية والاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر في حماية اللاجئين العراقي

بعد سقوط نظام الحكم في العراق ، ودخول القوات الأمريكية عام ٢٠٠٣ ، وما جرت معها من أجنداث خارجية ، حاولت جر البلاد إلى صراعات عرقية وطائفية، فحصل تخندق طائفي ، بأيادي خفية تعبت هنا وهناك في الوقت نفسه ، فخرج هؤلاء الفارون حاملين معهم ما يستطيعون حمله من أموال، تساعده في غربته ريثما يبت في أمره، ومن وصل بهم الحال فقد أفترش الأرض، والتحف السماء بسبب الحالة المادية المزرية.

وبين هذا وذاك والغياب شبه الكلي لدور الحكومة، كل هذه أسباب وعوامل أدت إلى ارتفاع عدد العراقيين الذين تقدموا بطلبات للحصول على اللجوء في البلدان الصناعية بنسبة ٤٥ ٪ في النصف الأول من عام ٢٠٠٧، بالمقارنة بشهور السنة السابقة، وذلك وفقاً لأحدث تقرير إحصائي عن اتجاهات اللجوء في البلدان الصناعية، بناءً على معلومات حكومية رسمية (٤٣).

ومن الجدير بالذكر أنّ المنظمات الدولية غير الحكومية والحكومية مثل اللجنة الدولية ، والاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر تعترف في حماية حقوق الإنسان في العراق، والحيلولة دون انتهاكاتهما من قبل الجهات التي كانت معنية بالأمر إذن في توفير الحماية لم يكن قاصراً على الحكومة وحدها، بل حتى على الجهات الدولية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، ومراعاة احترام حقوق الإنسان وحرياته.

إنّ الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمجتمعات ، التي تستضيفهم يعانون من ضيقات بالغة ، سوف تتفاقم فقط إن لم يضع المجتمع الدولي أمواله حيث الحاجة إليها (٤٤).

ولا يخفى على الجميع الدور المتميز الذي مارسته اللجنة الدولية ، إذ اهتمت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ إنشائها في عام ١٨٦٣ ، وعلى وجه الخصوص اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اهتماماً بالغاً بمعاناة اللاجئين ، والسكان المدنيين النازحين داخلياً.

ويعدّ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر ، والهلال الأحمر أكبر شبكة إنسانية في العالم ، وهو يساعد الناس في حوالي ١٥٠ بلداً ، ويضمّ الاتحاد الذي تأسس في عام ١٩١٩ ، ويقع مقره في جنيف، ١٨٦ جمعية للصليب الأحمر ، والهلال الأحمر وحوالي ١٠٠ مليون متطوع.



ودونما حاجة إلى سرد مختلف عمليات الحركة الدولية، ولا سيما عمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي كانت تهدف إلى مساعدة اللاجئين أثناء القرن الماضي، تجدر الإشارة إلى عدد من حالات الهجرة الجماعية الضخمة، التي تمكنت فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من القيام بدور كبير^(٤٥).

وقد أدت منذ ذلك الحين العلاقة التي نشأت بين الوكالات الدولية للاجئين، ومكونات الحركة الدولية المختلفة دورا كبيرا في جميع أنشطة مساعدة اللاجئين.

وتقع أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل السكان المدنيين النازحين داخليا في محور مهمتها وبعبارة أخرى، تولت اللجنة الدولية، في جميع أعمالها المتصلة بالنزعات المسلحة، توفير الحماية والمساعدة لجميع السكان المدنيين، آخذة في الحسبان الاحتياجات الخاصة للأشخاص النازحين - النساء، والأطفال، وكبار السن - بما يتفق والمسؤوليات الموكلة لها من جانب الدول في مثل تلك الحالات.

وتتمثل مهمة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في تحسين وضع الفئات الأشد ضعفاً، وتنسيق المساعدة الدولية الطارئة للأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية، والكوارث التي هي من صنع الإنسان، بما في ذلك في حالات النزوح القسري، والأزمات الصحية، ومنهم اللاجئين العراقيين^(٤٦).

وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أسهمت في صياغة المبادئ التوجيهية، وتدعم نشرها، لكنها لا تستخدمها إلا عندما يكون القانون الدولي الإنساني غير مطبق، أو مطبقاً ضمناً فقط، أو عندما توفر تلك المبادئ حماية إضافية، وأكدت اللجنة الدولية في مناسبات عدّة أن القانون الدولي الإنساني - وهو قانون ملزم للجهات الفاعلة، سواء من الدول أم غير الدول، في حالات النزاع المسلح - ملائم تماماً لحل معظم مشكلات النزوح الداخلي، التي تنتج عن مثل هذه الحالات.

وقد تعهدت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتكثيف أنشطتها الإنسانية للاجئين العراقيين، وتقديم المزيد من المساعدات لما يزيد عن مليون ونصف المليون عراقي نازح ولاجئ من ديارهم؛ نتيجة القتال المتواصل في أنحاء مختلفة من البلاد.

المطلب الثالث

آلية القضاء الدولي لحماية اللاجئ العراقي

على الرغم من جود اختلافات كبيرة بين آراء الفقهاء في ايضاح مصادر المبادئ القانونية العامة، إذ يرجعها بعضهم إلى القانون الداخلي، والآخر يرجعها إلى القانون الدولي العام، أو أليهما، ومن أهم المبادئ



الموجودة في التشريعات الداخلية مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ومبدأ عدم جواز أن يكون الشخص قاضيا وخصما في الوقت نفسه ، ومبدأ المساواة بين أطراف الدعوى أمّا عن المبادئ الموجودة في القانون الدولي العام فمنها مبدأ عدم إكراه الدول على قبول التحكيم.

وإنَّ مبادئ حق اللجوء هي جزء من مبادئ حقوق الإنسان ، التي يجب أن تثبت لكل إنسان في كلّ زمان ومكان لمجرد كونه إنساناً ، ويمكن لنا أن نتناول مبادئ عدة يتعامل بها القانون الدولي للاجئين ، ولضمان الوقوف عليها بشكل عملي، سنتطرق إلى بعضها ، أيّ المبادئ الشائعة التداول ، وعلى النحو الآتي^(٤٧) :

١- **مبادئ قانونية حاكمة للدول**:- منها مبدأ الاعتراف بحق اللجوء ، والنزوح ، وشخص اللاجئ والنازح، ومبدأ التسامح، ومبدأ لم الشمل للاجئين ، ومبدأ المشاركة، ومبدأ عدم المعاملة بالمثل عند قيام دولة بأبعاد لاجئ معين ، فأنّه لا يسمح للدولة الأخرى بأبعاد لاجئ من البلد نفسه الذي قام بأبعاد لاجئها بحجة المعاملة بالمثل مبدأ عدم الرد، ومبدأ المساواة، ومبدأ انصاف اللاجئ إذا وقع عليه ظلم، ومبدأ تكريم اللاجئ، ومبدأ عدم جواز منح الملجأ للمحاربين والمجرمين الفارين ، ومبدأ امكانية منح اللجوء لأسرى الحرب ، ومبدأ عدم اجبار اللاجئ على تغيير معتقداته ، ومبدأ عدم التسليم، ومبدأ عدم فرض عقوبات على اللاجئ إذا حاول دخول بلد آخر بطريقة غير مشروعة، ومبدأ الحماية للأرواح والأموال ومساوئها، ومبدأ الجوانب والاعتبارات الإنسانية، ومبدأ تقديم الموائيق الدولية على التشريعات الداخلية، ومبدأ عدم عدّ اللاجئين أعداء ؛ لأنهم من رعايا الدول الأخرى المتحاربة ، ومبدأ التقيد بما ورد في الإعلانات والمعاهدات الدولية ، ولاسيما المتعلقة بتنظيم حق باللجوء، ومبدأ عدم اعتبار سلوك الدول المانحة للملجأ بأنّه عمل غير ودي.

٢- **مبادئ قانونية حاكمة للشخص اللاجئ** - : منها مبدأ عدم المساس بسيادة الدولة المانحة لحق اللجوء، ومبدأ احترام وعدم تجاوز النظام العام والأعراف والآداب العامة في دولة الملجأ، ومبدأ عدم الاساءة للرموز الدينية والوطنية والتاريخية، ومبدأ المشاركة في الحياة العامة، ومبدأ الابتعاد عما بالأنشطة الجاسوسية والتخريبية، ومبدأ العودة الطوعية عند زوال الأسباب المانعة للرجوع.

٣- **الفقه الدولي وأحكام المحاكم والقرارات الدولية** - : يعدّ الفقه القانوني وأحكام المحاكم والقرارات الدولية من المصادر المساعدة، التي تؤدي دورا هاما في ترصين جهود المجتمع الدولي والإقليمي في مجال الحقوق والحريات ، ويقدم الفقهاء مساهمات جديدة من خلال آرائهم ، وأفكارهم ، وما يبدونه من ملاحظات تسهم



في سد الخلل وبيان مواطن الضعف، وكشف العيوب والثغرات والتجاوزات، التي تشوب المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والحق يقال إنَّ القانون الدولي قد تطور ونما سريعا ، وتعددت فروعه ، وتنوعت اهتماماته بما بذله الفقهاء من جهود حقيقية مضنية ، ومستمرة تمتاز غالبيتها بالعقلانية والمنهجية وسعة الافق والواقعية ، تلك الجهود التي انتجت كثيراً من الاتفاقيات الدولية، وأسهمت في تطوير اجراءات العمل المصاحب في تنفيذ تلك الاتفاقيات فضلاً عن محاولة تدارك النقص ، والاختفاق الذي يعتري نصوص الاتفاقيات الدولية عند تطبيقها على أرض الواقع^(٤٨).

إنَّ الفقه يمثل الجانب العلمي للقانون ؛ لأنه يقوم على استخلاص الأحكام الجزئية من الأصول الكلية للقواعد القانونية بالطرق العلمية ، ومناقشة قواعد القانون للكشف عن عيوبها ، ومميزاتها ، ويمكن أن يظهر دور الفقه جليا في الآراء ، والأفكار التي يتناولها المختصون بالقانون عند تعرضهم للمواضيع القانونية بالشرح والنقد، والتحليل وتشخيص مواطن الخلل، والضعف ، أو المساهمة في إيجاد قواعد قانونية جديدة ، وحسب حاجة المجتمع، وفي هذا الصدد يجب أن لا ننسى دور الكثير^(٤٩).

وتعدّ القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية أو الإقليمية أيضا من المصادر المساعدة ، أو الاحتياط أو الثانوية في القانون الدولي، ولا يعني كونها مصادر ثانوية بأنها عديمة القيمة، فقد يتطلب الأمر إصدار قرار قضائي في موضوع معين ، فعند ذلك تكون له العلوية على سائر المصادر الأخرى، وإن كان القرار يأتي بمرتبة أقل منها، وإنَّ استخدام المصادر المتاحة بما يتناسب مع الحالة ستكون له الأولوية على بقية المصادر أصلية كانت أم ثانوية.

وتتولى الهيئات الدولية أو الإقليمية إصدار كثير من القرارات ؛ بغية تنظيم جوانب معينة تخص حقوق الإنسان بشكل عام، وحق اللجوء منها بشكل خاص ، وتعدّ القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية ، أو الإقليمية أيضا من المصادر المساعدة أو الاحتياط أو الثانوية في القانون الدولي، ولا يعني كونها مصادر ثانوية أنها عديمة القيمة ، فقد يتطلب الأمر إصدار قرار قضائي في موضوع معين ، فعند ذلك تكون له العلوية على سائر المصادر الأخرى ، وإن كان القرار يأتي بمرتبة أقل منها، وإنَّ استخدام المصادر المتاحة بما يتناسب الحالة ستكون له الأولوية على بقية المصادر أصلية كانت أم ثانوية^(٥٠).

ومن الأمثلة على ذلك القرار المرقم (158) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2006 /

م ، الذي جاء فيه الاعراب عن استياء المنظمة الدولية من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، والحريات





الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ، وذلك من حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي ، والقانون الدولي الإنساني ، إذ تسلم بأن احترام حقوق الإنسان ، واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا والقرار المرقم (45 / A) ، الذي تناول موضوع اللجوء والجهود المبذولة لتنظيم تلك العملية في اطار دولي ، وأهم ما جاء في فيه هو توجيه دعوة إلى الدول من أجل عدم استعمال وسائل الضغط والاكراه ؛ لإرغام اللاجئين العراقيين بالعودة إلى أوطانهم إذا كانت ليس لديهم أسباب وجيهة للبقاء في وطن الملجأ ، وهو من أول القرارات الهامة التي ابتدأت بها الأمم المتحدة مسيرتها في مجال التعامل المنظم مع موضوع اللاجئين العراقيين (٥١) .

ومن القرارات ما كان يحمل جانبا معنويا مثل القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمرقم (٧٦) 55/ الذي جاء فيه " تقرر أن يحتفل باليوم العالمي للاجئين في 20 حزيران/يونية من عام ابتداء من عام " 2001 ، وهو يمثل اقرارا من المجتمع الدولي بأهمية موضوع اللاجئين على المستوى الإنساني الدولي، إنَّ الاقرار بوجود يوم للاجئي يشكل حافزا هاما على تبني إيجاد حلول ناجعة لمشاكل اللاجئين وبشكل جذر".

الخاتمة

تناول هذا البحث واحدة من أهم المشاكل التي يمر بها العراقيين ، وهي مشكلة اللجوء ، ومن خلال البحث توصل الباحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وقد جاء فيها.

الاستنتاجات

١- كانت وما زالت المنازعات المسلحة من أهم الأسباب التي تسهم في زيادة أعداد اللاجئين والنازحين على الرغم من أنَّ القانون الدولي الإنساني ، الذي يضمن حقوق بعض الفئات من المدنيين والعسكريين ومن ضمنهم اللاجئين والنازحين قد وضع قواعد عامة ، يجب عدم تجاوزها ؛ لضمان توفير الحماية والمساعدة والغوث للفئات المشمولة بعنايته.

٢- من الصعوبة بمكان فهم طبيعة عمل القانون الدولي للاجئين من غير بيان علاقته بكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني، التي احتوت على مفردات كثيرة من الحقوق العامة والخاصة للاجئين والنازحين، مع بيان دور مفوضية الامم المتحدة في مجال حماية تلك الحقوق ، وتقديم المساعدة عند الضرورة.



٣- إنَّ العلاقة بين القانون الدولي والقانون العراقي فيما يتعلق بموضع اللاجئين ، والنازحين هي علاقة تكامل وعلى المستويات كافة.

٤- يستوجب موضوع اللجوء بوصفه ظاهرة عالمية وضع الحلول للكثير من المشاكل ، التي تدفع باتجاه زيادة أعداد اللاجئين والنازحين مثل الفقر ، البطالة والاحتراب ، والاقتتال الداخلي.

التوصيات

١- طرح صياغة جديدة لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام / ١٩٥١ م ، بما ينسجم مع واقع الحال ، الذي وصل إليه موضوع حق اللجوء.

٢- تقديم المساعدات العاجلة والطارئة (مالية، عينية) ؛ للحد من المشاكل والمصاعب ، التي يعاني منها اللاجئين والنازحون في العالم.

٣-حث العراق على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام / ١٩٥١ م وبروتوكولها لعام / ١٩٧٦ م.

٤-اعطاء دعم مادي من الحكومة العراقية لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الهجرة واللجوء ، والنزوح ، أو في مجال حقوق الإنسان.

المصادر والمراجع:

- (١) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، دار صادر بيروت ١٩٩٤، ص ١٥٢
- (٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ٥٩٢
- (٣) علي يوسف الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الأول، تموز، ٢٠٠٩ ، ص ٦٧
- (٤) كامل مها، تفعيل دور المجتمع المدني لتعزيز مشاركته في عملية التنمية، المؤتمر الدولي الأول حول: دور المجتمع المدني في القمة الاقتصادية، التنمية والاجتماعية، شراكة من أجل التنمية، القاهرة، ١٢ مارس ٢٠٠٨، ص ٥٠
- (٥) الزبيدي، تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، ط٢، الناشر: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي- الكويت، ٢٠٠١، ص ٦٧.
- (٦) سورة البقرة ٤٢
- (٧) سورة الذاريات ٢٣
- (٨) حسن أبشر الطيب، الدولة العصرية، دولة مؤسسات، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ١٠٠٠، ص ٢٥.
- (٩) سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ج ٢، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص ١٩٠.



- (١٠) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي، الإنساني، الطبعة الثالثة، دار ومكتبة الحامد للطباعة، والنشر، عمان، ٢٠٠١، ص ٢٣٤
- (١١) محمد غازي ناصر، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٠، ص ٨٩.
- (١٢) ينظر: قرارات الأمم المتحدة قرارها ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠.
- (١٣) اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بشؤون اللاجئين، أصل مأخوذ الاتفاقية على شكل ملق PDF مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الانترنت WWW. UNHCR. Org. eg زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٦
- (١٤) حسين عمر حاجي، دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، بغداد، ٢٠٠٣، ص ٤٥
- (١٥) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الطبعة السابعة، الجزء الأول، بدون مكان طبع، ١٩٨٧، ص ٦٧.
- (١٦) اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بشؤون اللاجئين، مصدر سابق.
- (١٧) أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٨.
- (١٨) الموضوعات الإخبارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منشور في موقع المنظمة على الانترنت Org eg / news. Det. Asp2 doc. Id. P3 WWW. Unhcr
- (١٩) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص ١٥٥.
- (٢٠) حسين عمر حاجي، دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٦٧.
- (٢١) سنان طالب، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئين الإنسانية، جامعة الكوفة، كلية القانون، ص ٢٩٨.
- (٢٢) النازحون داخلياً: هم أشخاص قروا من ديارهم أثناء حرب أهلية بصفة عامة ولكنهم بقوا في أوطانهم ولم يلتبسوا اللجوء في الخارج. حيث أورده د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص ٢٢٠.
- (٢٣) حيث كانت المفوضية السامية قد سجلت أكثر من ٢٢٧٥٠٠ لاجئ عراقي في (المنطقة)، ولمزيد من المعلومات حول خصائص جماعات اللاجئين بنظر اندرو هابر، اللاجئين العراقيون بين الرفض والتجاهل، منشور على موقع اللجنة الدولية PDF بحث على شكل WWW.icrc. Org للصليب الأحمر على الانترنت .
- (٢٤) سنان طالب، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئين الإنسانية، مصدر سابق، ص ٢٩٩.
- (٢٥) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنت WWW. Icrc. Org. مقال بعنوان العراق المدنيون يتحملون تبعات العنف للسيد أنجلو غنايد ينغز، المدير العام للجنة الدولية، وهو تصريحه الرسمي في ١٧ / ٤ / ٢٠٠٧ أمام مؤتمر دولي عقد لهذا الغرض .
- (٢٦) حسين عمر حاجي، دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، قانون بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٩
- (٢٧) سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني بحث منشور في مجلة القانون الدولي الإنساني، الجزء الثالث، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٢٦٠ - ص ٢٦١
- (٢٨) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنت، مصدر سابق.



- (٢٩) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار ومكتبة الحامد للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠١، ص ٢٣
- (٣٠) محمد غازي ناصر، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٠٤.
- (٣١) احمد سلامة- المدخل لدراسة القانون نظرية القاعدة القانونية- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام، ١٩٧٤ م، ص ١٢٣
- (٣٢) احمد. الرشيدى -حقوق الانسان -دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق -مكتبة الشروق -طبعة عام ٢٠٠٣، ص ٥٦
- (٣٣) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٣٤
- (٣٤) جمال عبد الناصر مانع -التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة - دار الفكر الجامعي الإسكندرية - طبعة الاسكندرية لعام 2009 ، ص ١٣٠
- (٣٥) حازم حسن جمعة- مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية- مركز البحوث والدراسات السياسية- طبعة القاهرة لعام ١٩٩٧ م، ص ٤٤.
- (٣٦) حسين محمد حسين -دراسات في القانون الدولي العام - الكتاب الثاني -جامعة بنها -طبعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٣٣.
- (٣٧) حازم حسن جمعة- مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية، مصدر سابق، ص ٨٩.
- (٣٨) حسين ابراهيم صالح- القضاء الدولي الجنائي- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٧٨.
- (٣٩) هند اوي حسام احمد محمد- حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة ١٩٩٤، ص ١٧٨
- (٤٠) رافع بن عاشور -الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب -حقوق الانسان م - 2 دار العلم للملايين -طبعة بيروت 1989 ، ص ١٢٣.
- (٤١) رعد ناجي رعد واخرون- حقوق الانسان والطفل والديمقراطية- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- طبعة بغداد ٢٠٠٩ م، ص ٥٥.
- (٤٢) حازم حسن جمعة- مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية، مصدر سابق، ص ٩٠
- (٤٣) سعيد سالم جوبلي- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة ٢٠٠٢ م، ص ٦٧
- (٤٤) رعد ناجي رعد واخرون- حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، مصدر سابق، ص ١٥٥.
- (٤٥) صلاح الدين بو جلال- الحق في المساعدة الانسانية- ط ١- دار الفكر الجامعي- طبعة الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٣١
- (٤٦) عامر الزمالي- مدخل إلى القانون الدولي الإنساني- المعهد العربي لحقوق الانسان- طبعة تونس ١٩٩٧ م، ص ٥٦.
- (٤٧) عبد الحميد الوالي- اشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي- بيسان للنشر والتوزيع والاعلام- طبعة بيروت ٢٠٠٧ م، ص ٧٧
- (٤٨) عبد العزيز سرحان- مبادئ القانون الدولي- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٤.
- (٤٩) عبد الحميد الوالي- اشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مصدر سابق، ص ٨٠
- (٥٠) محمد سامي عبد الحميد- القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام - م ٢٤ - المجلة المصرية للقانون الدولي - طبعة، ١٩٨٦، ص ٥٥.
- (٥١) عبد الحميد الوالي- اشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مصدر سابق، ص ٨٨.

